

في مختار الفتاوى أنه بوله الصغير كدليله أكله ولم يأكل وقال زفر والشافعي  
قدل في الحكمة وكثيره هكذا **حذف** قدر الدرهم لا يبلغ الصلوة ويكون سبباً  
وإن كان أقل فلا فضل إن يغتسلها ولا يكون سبباً **حذف** برؤى اعتبار الدرهم  
بحيث الساحة في الحكمة للفظه وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويرؤى من  
حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المتقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً وقيل في التوبة  
بينها الألف في الرقيق والثمانية في الكفيف **حذف** إن أصابت من الخفقة ثوب  
ما يؤكل منه جازت الصلوة مع حتى يبلغ ربع كل ثوب **حذف** على الله الشرعي  
ذلك عن البيع والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام وعنه ربع أدى ثوب  
في الصلوة كما يترد وقيل ربع الوضع الذي أصابه الحكمة مثل الزرع والدرهم  
وعنه ربع شبر يعني شراً طويلاً وشراً ضامداً في الهداية **حذف**  
**حذف** إن بوله ما يؤكل منه طاهر عند محمد فذكر في فتاوى الكبرى في بول ما يؤكل  
منه الفتوى على قول ومع وأدس أنه نجس بحكمه خفيفه فذكر في ناهج الشريعة  
آة الحكمة الغليظة إذ الزليل بوله ما يؤكل منه لا يمنع جواز الصلوة ما دام  
ربع الثوب إن أصاب من الثوب أو أصاب البقر الكثر من قدر الدرهم لم تجز  
الصلوة فيه عند ومع وقال أبو بكر وم جزيه ألم **حذف** **حذف** **حذف** عند  
الربع وعند أبي بكر شبرين شبراً كذا ذكرنا في العناية أن البقر والوزن  
طاهر وقال ابن السكيت ليس شيء قليله وكثيره لا يمنع **حذف** ثوباً أصاب

أدس أن نجس بحكمه خفيفه

من بوله الفرس لم يفسد الصلوة ألم **حذف** عند ومع وأدس وقال لا تقصد  
وأه **حذف** كذا في الهداية **حذف** روي أدس عن مع قال سألت أبا عبد الله عن الكلب  
الفاخر عن بوله أن يجذبه حد **حذف** وقاله الكلب الفاسق ما يستعمله الناس  
ويستكثرونه قيل بول الفرس نجس غليظة فذكر في فتية الفتاوى أنه تركياً  
أمسك فركه فقال فرسه في السوق فينورون الناس فحمله فقال نفوذ من بوله  
يختلف في نجاسته ولا نفوذ من نجاسة متفق على نجاستها **حذف** مرة كل  
حيوان بوله كذا في الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية **حذف** البعير  
كسر قنينة كذا في الفتاوى الظهيرية وأما ما يصعد من جوفه في فيه **حذف**  
توب أصابه دم السمك الرمز قدر الدرهم لم يجزه لأنه لا ذلك ليس **حذف**  
كذا ذكره الزاهد في شرحه للمقدورة أنه أصابه في ما لا يؤكل منه  
الظهور أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلوة فيه عند ومع وأدس  
وقال لم لا تجوز في الأوز والبقر والاربع كذا في خلاصة الفتاوى  
**حذف** البيض إذا وقعت من الدجاجة في الماء والمرق لا يفسده **حذف**  
ذات في ثوبه نجاسة الرمز قدر الدرهم لا تدرى متى أصاب لا يبيد شيئاً  
كذا في المحيط فذكر في الفتاوى الظهيرية أنه فيها الاختلاف والخيار  
عند ومع أنه لا يبيد الصلوة التي هو فيها وقبل يفتي الخطن **حذف** كرسبه  
موضع أصابته النجاسة من ثوب يفسد الكل وقيل تحريمه إذا كانت

Copyright © King Saud University